

وسائل الشيعة

- [454] (11148) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. أقول: حمله الشيخ أيضا على التقية مع أنه لا تصريح فيه بأنه لا يقصر فيما دونها. (11149)
- 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدتين. (11150) 12 - وبهذا الإسناد مثله وزاد: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى (ذي خشب) (1) فقصر وأفطر (2)، قلت: وكم ذي خشب؟ قال: بريدان. (11151) 13 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث. (11152) 14 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن _____ 10
- التهذيب 3: 209 / 504، والاستبصار 1: 225 / 800. 11 - التهذيب 4: 222 / 651، والاستبصار 1: 223 / 789. 12 - التهذيب 4: 222 / 651. (1) ذو خشب: واد على مسيرة ليلة من المدينة المنورة. (معجم البلدان 2: 372). 13 - التهذيب 4: 222 / 650، اورد ذيله في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. 14 - التهذيب 4: 221 / 647، والاستبصار 1: 223 / 788. (1) في التهذيب: الحسن بن علي. (*) _____